دور الحكومة ونواب مجلس الشعب المصري في علاج هجرة العمالة (١٩٧١ـ ٢٠١١)

إعـــــداد

الباحثة/أميرة محمد علي محمود

باحثة ماجستير في تخصص التاريخ الحديث والمعاصر

كلية الآداب ـ جامعة أسيوط

أ .د/محمد عبدالحميد الحناوي

أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر المتفرغ

كلية الآداب ـ جامعة أسيوط

أ.د.م/ محمد سعد الدين سيد

أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر المساعد

كلية الآداب ـ جامعة أسيوط

تاريخ الاستلام : ١٩ /١٢/٢٠٢١م

تاريخ القبول :٢٩ /١٢ /٢٠٢١م

ملخص:

إن هجرة العمالة المصرية للخارج أزمة حقيقية عانت منها مصر؛ نظرًا لما لها من تأثير سلبي على الاقتصاد المصري، من ثم حرصت الحكومة المصرية ممثلة في وزارة القوى العاملة والتدريب المهني، ونواب مجلس الشعب المصري باعتباره حلقة الوصل المباشرة بين الجماهير والحكومة على تناول تلك القضية في محاولة للوصول لحلول جزرية لمعالجة تلك الأزمة واتضح ذلك جليًا في مناقشات نواب مجلس الشعب المصري، حيث حرصت الحكومة (وزارة القوى العاملة والتدريب المهني) على عرض ما قامت به من حلول لعلاج مشكلة هجرة العمالة أمام مجلس الشعب المصري في محاولة للتقارب بينها وبين نواب مجلس الشعب المصري، الذين توصلوا لركيزتين أساسيتين لعلاج هجرة العمالة هما: التدريب المهني، والاتفاقيات العمالية.

فالتدريب المهني هو وسيلة فعالة في علاج هجرة العمالة المصرية للخارج باعتباره كان يعمل على تطوير كفاءة العمالة الغير مدربة التي ظلت باقية في الوطن، كما أن التدريب التحويلي قد يعالج النقص الذي تعاني منه بعض القطاعات الحيوية في البلاد، كما رأى نواب مجلس الشعب المصري الدور البارز الذي قد تلعبه الاتفاقيات العمالية في معالجة هجرة العمالة المصرية للخارج وذلك عن طريق حفاظ تلك الاتفاقيات على حقوق العمالة المصرية بالخارج ومتابعة أحوالها والعمل على حل الأزمات التي قد تتعرض لها العمالة المصرية بالخارج، فضلًا عن قيام تلك الاتفاقيات بالحفاظ على الناحية الصحية للعمال المهاجرين وحماية أفراد أسرهم ومحاولة استرجاع حقوقهم متى عادوا لوطنهم العزيز مصر، وذلك طبقًا لما رآه نواب مجلس الشعب المصري.

Abstract:

The emigration of Egyptian workers abroad is a real crisis that Egypt has suffered from. Given its negative impact on the Egyptian economy, the Egyptian government, represented by the Ministry of Manpower and Vocational Training, and the Egyptian People's Assembly deputies, as a direct link between the masses and the government, were keen to address this issue in an attempt to reach island solutions to address this crisis, and this was evident in the Discussions of the Egyptian People's Assembly deputies, where the government (Ministry of Manpower and Vocational Training) was keen to present its solutions to the problem of labor migration before the Egyptian People's Assembly in an attempt to bring it closer with the representatives of the Egyptian People's Assembly, who reached two main pillars for treating labor migration: Vocational training and labor agreements.

Vocational training is an effective way to treat Egyptian labor migration abroad, as it was working to develop the efficiency of untrained workers that remained in the country, and transformational training may address the shortage experienced by some vital sectors in the country, as deputies of the Egyptian People's Assembly saw a prominent role What labor agreements may play in addressing the emigration of Egyptian workers abroad, by preserving the rights of Egyptian workers abroad, following up on their conditions, and working to solve crises that Egyptian workers may be exposed to abroad, as well as preserving the health aspect of migrant workers and protecting members of their families. And an attempt to restore their rights when they return to their dear homeland, Egypt, according to what the representatives of the Egyptian People's Assembly saw.

المقدمة:

شهدت الفترة من ١٩٧١- ٢٠٢٢م تغيرات جذرية على المجتمع المصري، وبما أن العمال عنصرًا أساسيًا في نسيج المجتمع المصري؛ فقد ظهر التأثير على العمال خلال تلك الفترة في صورة هجرتهم للخارج؛ حيث الأجور العالية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتطرق لمشكلة هجرة العمالة المصرية من منظور نواب مجلس الشعب المصري لمعرفة مدى جهودهم في علاج تلك الأزمة، كذلك تتبع دور الحكومة ممثلة في وزارة القوى العاملة والتدريب المهني باعتبارها ممثل الحكومة في محاولة لمعرفة مدى تضافر جهود نواب مجلس الشعب والحكومة في علاج تلك الأزمة التي قد تمس الأمن القومي للبلاد.

مشكلات البحث:

تكمن مشكلات البحث في صعوبة الحصول على المصادر من ناحية فضلًا عن طول الفترة الزمنية للبحث.

منهج الدراسة:

اتبعت المنهج التاريخي الوصفي والتحليلي؛ لأسباب فرضتها الدراسة، ولأنهما المنهجان الأنسبان مع هذا الموضوع، ففترة البحث فرضت استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

عناصر البحث:

أولًا- دور الحكومة ونواب مجلس الشعب المصري في علاج هجرة العمالة

وفيما يتعلق بجهود الوزارة تجاه العمالة الخارجية ورعايتها فتعددت جهود الوزارة للحفاظ على العمالة بالخارج ومنها:

١- عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول الجاذبة للعمالة المصرية لتنظيم تشغيل العمالة وحمايتها وكان بداية ذلك الأسلوب مع الجماهيرية الليبية ثم قطر وللاتفاقيات نتائج أهمها:

أ – ضمان حد أدنى للأجور متفق مع مستويات المعيشة بكلا الدولتين.

ب – وقف تدفق العمالة غير المنتظمة لليبيا وقطر.

ج – الحد من ظاهرة العقود وكشف السماسرة المستغلين للعمالة.

١- فتح مكاتب عمالة للدول المستقبلة للعمالة المصرية من ثم فتحت مكاتب بليبيا، قطر، العراق واليونان.

٢- التعرف على احتياجات الدول العربية من الأيدي العاملة عن طريق المكاتب العمالية بالخارج والزيارات الميدانية[١].

كما أعدت الوزارة مشروع لتنظيم هجرة العمال للخارج، وأرسل لمجلس الدولة لصياغته في سبتمبر ١٩٧٦ أي بعد إنشاء المجلس الأعلى لتخطيط القوى العاملة والتدريب على أمل إحالته لمجلس الشعب قريبًا فهو محقق لأمنيات القوى العاملة مستقبلًا فشكر العضو (محمد خليل حافظ)[*] الوزير على توضيحه مبديًا ارتياحه لاهتمام الوزير بمشاكل العمال، كما اقترح العضو نفسه أن يتضمن مشروع هجرة العمالة الذي لم يكن قد أحيل للمجلس بعد حق مصر والشعب معًا في الحصول على نصيبهما من دخل تلك العمالة نظير ما أنفق لإعدادها فلابد من تضمن القانون على ذلك كي يتوفر رصيد من العملات الحرة؛ لتغطي تكلفة تخريج أعداد جديدة من العمالة الفنية مطالبًا من الوزير عدم وقف الهجرة بل يشجعها، وأضاف العضو أنه أثناء زيارته ليوغوسلافيا وجد أن الدولة حققت دخل من عمالتها المهاجرة وصل لحوالي ٢٠ مليون دولار سنويًا فبإمكان مصر تحقيق ذلك واتفق معه الوزير فيما أثاره فالجزائر والمغرب عقدتا اتفاقية مع فرنسا لتنظيم العمالة المهاجرة لها، وبالنظر لأرقام تحويلات المصريين من الدول العربية تبين مساهمتها الكبيرة بدعم الاقتصاد المصري ... ثم أحيل السؤال وإجابته وتعليقاته للجنة القوى العاملة لدراسته وإخطار المجلس بالنتائج[٢].

وقد قدم العضو (توفيق زغلول)[**] سؤال لوزير القوى العاملة عن خطة الوزارة لتعويض هجرة العمالة الفنية للخارج وتأثيرها على القطاع العام خاصة؛ فتلك القضية ذات أهمية كبرى ولابد من معالجتها بأسلوب علمي ناجح لتجنب لما ما يمكن معاناته

منها مستقبلًا فبعد الانفتاح ضغط كثير من العاملين بالقطاع العام والمرافق الأخرى للسماح لهم بالسفر للخارج حيث فارق الأجور التي يحصل عليها العاملون بالبلاد العربية والأجنبية وما يحصلون عليه بمصر فبعد أن كان حصول العامل على عقد عمل صعب أصبح يسير بعد الانفتاح، فعقب الوزير أن الوزارة استطاعت تدريب ٨٤ ألف عامل بالعام، لكن العضو رأى أن العمال المدربون ليسوا بالمستوى الفني الواجب، ولحل مشكلة هجرة العمالة ذكرت العضوة (كريمة العروسي)(***) أنه يمكن تنظيم هجرة العمالة عن طريق شقين هما:

١- إعداد الوزارة من يحل محل من يسافر وتقوم مؤسسة الثقافة العمالية والنقابات بدورها بإعداد برامج عملية بجانب البرامج النظرية.

٢- إنشاء مكاتب تتبع وزارة القوى العاملة بالخارج لمعرفة مدى احتياجيات الدول للعمالة المصرية ليعلن عنها فيتقدم من يريد السفر ويختار من بينهم وتشرف عليهم تلك المكاتب وترعاهم بالخارج ماديًا ومعنويًا مقابل اشتراكات شهرية فلا يجب ترك العاملين بالخارج دون تنظيم.(٣)

فكان تعليق وزير القوى العاملة أن الوزارة نظمت تلك المكاتب ونظمت الهجرة حيث أن من يتقدم للهجرة لابد أن يكون مضى على تغيير المهنة سنة على الأقل مع محاولة الحد من عدد المكاتب الخاصة التي خفضت من قيمة العمالة المصرية بالخارج إذ يتم إرسال أفراد لم يمسكوا فرش بياض على أنهم عمال نقاشة أو يتم إرسال فلاح على أنه عامل بناء فالحالة الاقتصادية التي كان يعيشها هؤلاء وتحسين المستوى المادي العائد عليهم من الخارج هو من دفعهم للهجرة.(٤)

وقد وجه سؤال لوزير القوى العاملة والتدريب المهني من العضو (محمد خليل حافظ) بخصوص إجراءات الوزارة لتنظيم هجرة العمالة الفنية فرد الوزير أن سياسة الوزارة هدفها دراسة أسواق العمل الخارجية لمعرفة احتياجاتها من العمالة المصرية كما تولت أجهزة الوزارة إجراءات الموازنة والمقابلة بين تلك الاحتياجات مع فائض العمالة المصرية من المهن والمهارات النوعية فتكتشف المهن القابلة للتصدير،

ويكتشف فائض المهن غير المطلوبة داخليًا وخارجيًا فيعاد تدريبها على ما هو مطلوب للسوق الداخلية والخارجية كما ضمنت الوزارة عبر مشروع قانون الهجرة والعمل بالخارج ما يوجب الربط بين سياسات الهجرة وسياسات القوى العاملة والتدريب.(٥)

ثانيًا- التدريب المهني ودوره في علاج هجرة العمالة.

"التدريب المهني هي الوسائل التي تمكن الفرد الراغب في العمل من اكتساب وتنمية المعارف والمهارات والقدرات اللازمة لإعداده للعمل المناسب."(٦)

فالتدريب المهني هدفه تنمية قدرات الفرد لتزويده بالمعرفة المختلفة وإكسابه مهارات واتجاهات مهنية تساعده على القيام بأعباء مهنية أو تخصص معين.(٧)

ففي عام ١٩٦٦ كان حوالي ٢٠ % من الأطفال في عمر ١٢ – ١٥ حضروا المدارس الإعدادية وكان مقرر أن يكون بهذه المدارس تدريب أكاديمي ومهني ثم اتضح أن التدريب المهني أفضل معين في وقت لاحق بالحياة المدرسية في المرحلة الثانوية ١٥ – ١٨ سنة.(٨)

وقد كان الاقتصاديون يتجاهلون التدريب أثناء الخدمة بالماضي، كما فرق بين التدريب بالمدارس الرسمية والتدريب أثناء الخدمة بالماضي فكلاهما مكمل للآخر ومهم في تحديد مستوى إنتاجية القوى البشرية العاملة فالخبرة العملية والتدريب لهما دور في تحديد مستوى إنتاجية أفراد القوى البشرية.(٩)

وللسلطة العامة مساهمة في تغطية الأعباء وتهيئة الوسائل لكفالة المرونة المهنية لقوى العمل البشرية من خلال المكتب القومي لسوق العمل بطريقة مباشرة وذلك عن طريق أدوات لمن كانوا يتبعون برامج التدريب المهني أو بطريقة غير مباشرة عن طريق تقديم مساعدات مالية للمنشآت التي تولت تنظيم برامج التدريب المهني كمساهمة في تخفيف الأعباء المالية.(١٠)

وفيما كان يتعلق بدور نواب المجلس في مناقشتهم للموضوعات المتعلقة بالتدريب فبرز دور النواب في مناقشة ذلك الموضوع لما له من أهمية في علاج هجرة

ونقص العمالة الماهرة في مصر فظهر دور النواب وخاصة فيما تعلق بالتدريب التحويلي الذي قد يعوض النقص في عدد العمالة الماهرة.

فقد قدم اقتراح من العضو (محمد كمال صقر)[*] بإنشاء مدرسة ثانوية فنية لتصليح وصيانة الأجهزة الطبية لتلحق بمركز التدريب بوزارة الصناعة وأحيل الاقتراح للجنة مشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي وهيئة مكتب لجنة الصناعة والقوى المحركة.(١١)

كما كان رد وزارة القوى العاملة والتدريب المهني لما وجه لها سؤال بجلسة ١٩٧٧/١/١٥ حول خطتها لتوزيع القوى العاملة، أنها كانت تعمل على توفير فرص الاستخدام للعمالة غير المتعلمة وغير المدربة والبالغ عددها ٢٣٠ ألف فرد سنويًا ولامتصاصها استخدمت الدولة عدة طرق منها تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي إضافة للتشجيع على الهجرة للعمل بالخارج، و٨٠ % من العمالة بالخارج من العمال المهرة ونصف المهرة، كما كان يتم وضع خطة لتدريب العمالة الغير مدربة لتحويلها لتخصصات كانت تحتاجها أسواق العمل الداخلية.(١٢)

وكان رد وزير التعليم على العضو (محمد خليل حافظ) بخصوص التدريب المهني للعمال أنه تم إنشاء جهاز المجلس الأعلى لتخطيط القوى العاملة والتدريب والتنسيق بين جهات التدريب المختلفة وقد اختص جهاز المجلس الأعلى لتخطيط القوى العاملة والتدريب بوضع السياسات القومية للقوى العاملة والتدريب وله لجنة كان يرأسها وزير القوى العاملة فالتدريب المهني يساعد في معرفة الفائض والعجز بمختلف التخصصات بالسوق الخارجية ليعاد تدريبها وهذا قد تولاه المجلس الأعلى للقوى العاملة والتدريب فتعد إحصاءات للموارد البشرية والقوى العاملة وقد أحيل الموضوع للجنة القوى العاملة لدراسته.(١٣)

وكان تعقيب وزير القوى العاملة أن الوزارة جمعت البيانات للوقوف على الإمكانيات التدريبية اللازمة فكشف عن رقم ٦١,٣٢٧ فرصة تدريب مستغلة بالفعل

إضافة إلى ٤٠,٦٠٧ فرصة تدريبية تكميلية يمكن استثمارها خلال سنة ١٩٧٧ تكلفتها ٤ مليون جنيه فدراسة التدريب كانت تسير على أساس علمي فتم الاتفاق مع بعض أصحاب مصانع القطاع الخاص ممن لديهم آلات حديثة بأن يقوموا بتدريب بعض العمال وتولت وزارة القوى العاملة والتدريب المهني دفع أجورهم وبعد إتمام تدريبهم كان يتم اختبارهم للتأكد من أنهم أصبحوا فنيين فعلًا وكان يتم تخيير صاحب المصنع في الإبقاء عليهم أو إخراجهم للسوق المحلية لحاجتها لهم فلا تدخر أي وسيلة للتدريب لمعرفة حاجة البلاد للعمالة المدربة فخصص للوزارة هذا العام ٩٠٠ ألف جنيه ولو حصر الطاقة التدريبية التي كانت تستغلها الوزارة دون تكلفة الدولة لتبين أنها أكثر من مليون ونصف جنيه.(١٤)

وقد طلب العضو (محمد خليل حافظ) إعطاء فرصة لأصحاب الورش ليقوموا بالتدريب الطبيعي دون مضايقة من الضرائب الرخصة، التأمينات وغيرها كي لا يهاجروا ولا بد من اهتمام الحكومة كي لا تحرم من العمالة المدربة وللقوات المسلحة ووزارتي الصناعة والقوى العاملة جهود واضحة لتوفير العامل المدرب لوقف ارتفاع أسعار الأحذية فترتب على اتجاه المجتمع لرفع المستوى العلمي نقص في العمالة الماهرة(١٥).

وقد أضاف وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية أن من كان يزاول العمل الحرفي لا بد أن يجتاز امتحان التدريب بنجاح ويحصل على شهادة تثبت ذلك فكان غرض الامتحان هو معرفة مستواهم الحرفي ومهاراتهم، وأضاف العضو (محمد رجب السعدي)(*) أن ذلك كان يعطي ميزة لمن يدرب اليوم.(١٦)

وللتدريب دور في سد النقص بالعمالة فقد ذكر وزير القوى العاملة والتدريب أثناء تعقيبه على خطة الوزارة لعلاج النقص بالعمالة نتيجة للهجرة بالخارج أن التوسع في برنامج التدريب هو الحل في علاج النقص بالعمالة الذي ترتب عليه نقص في الإنتاج، ولتعويض النقص في العمالة بدلًا من التدريب المستمر لغير تلك العمالة فلا يمكن منعها على الدول العربية الشقيقة.(١٧)

كما كان يحتاج مرفق الصرف الصحي للتدريب فعند إنشاء محطة صرف صحي كانت تقوم الجهة المنشأة بتدريب العمالة على تشغيل المعدات ثم تستقل العمالة المدربة بالشغل بعد رفع الجهة المنشأة يدها عن المحطة فالتدريب كان يحتاج لتخطيط نظرًا لتوسع الشبكات وكانت توجد خطة مدربة لتوفير تلك العمالة لشركات مياه الصرف الصحي فالمحطات الصغيرة أنشأت مركز تدريب لتدريب العمالة اللازمة من المحافظات لتشغيل تلك المحطات مؤقتًا ثم كانت تثبت فلا بد من الاهتمام لما تحتاج له المحليات من صيانة.(١٨)

وقد وجهت ٤ أسئلة لوزير الصناعة عن خطة الوزارة في التوسع لإنشاء مراكز تدريب لتنقية جميع المحافظات للحاجة لهذا النوع من التدريب فعلق الوزير حول ما كان يتعلق بنقص التلاميذ المقبلين على التدريب المهني أنه ناتج عن التحفظ عن طاقات تلك المراكز خلال عام ١٩٨٥ /١٩٨٦، وعولج ذلك باعتماد ٢ مليون جنيه إضافي لتلك المراكز لاستيعاب الإعدادات اللازمة وتشغيل المصانع فترة مسائية وفي النهاية عقب رئيس المجلس أنه هناك نقطتين هما استكمال الموضوع والاهتمام بالتدريب(١٩).

وفيما كان يخص عدم تشغيل مراكز التدريب المهني بنظام دورتين لاستيعاب التلاميذ الحاصلين على الإعدادية لهذا العام أجاب وزير الصناعة على تساءل العضو (زكريا إدريس)(*) أن التدريب المهني التابع للوزارة كان يتم بمصلحة حكومية تعرف بالكفاءة الإنتاجية التي كانت لا تستطيع تمويل نفسها ولا كان يحق لها استخدام مواردها إن توفرت إلا من خلال الخزانة فكانت تجرى دراسة بالوزارة لتغيير شكل المصلحة فمن يعمل بها لهم ساعات محددة ولزيادتها لا بد من منح العاملين أجر إضافي وقد خصص مليون جنيه لاستيعاب مزيد من الطلبة لتلك المصلحة وأنشأت عدة مراكز للتدريب بالمحافظات وقد جاء ذلك بالخطة الخمسية لسنة ١٩٨٢ – ١٩٨٧ فخصص٦٠ مليون لذلك إضافة لتجديد المراكز القديمة وقد ساهم في ذلك القطاع

الخاص بجانب القطاع العام لرفع الكفاءة الإنتاجية وبخصوص التدريب التحويلي فله برنامج وكانت تقوم به الشركات نفسها وبرغبة الفرد.[٢٠]

وأثناء مناقشة تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الصناعة والطاقة والشئون الاقتصادية اتفق العضو (مصطفى منجي)[*] على القرض لإنشاء ٧ معاهد تدريبية وتحسين العمالة وتطوير المنهج وتدريب القوى العاملة في قطاع الكهرباء ولكن هذا القرض يمثل عبئًا للمستخدم في التدريب وأضاف العضو (محمد حمدي الطحان)[**] أن القرض كان يستهدف مراكز التدريب لتخريج عمالة مدربة فلا يجب رفضه ولكن لا بد من متابعة صرفة، وكان يرى العضو (إبراهيم شكري)[***] توزيع القرض بالتوالي على عدة مدارس تدريب صناعي، متوسط عالي، تدريب الكهرباء فيقسم القرض لرعاية عدة معاهد وشراء المعدات اللازمة لهم مع إمكانية إرسال بعثات للخارج للتدريب دون الأخذ بهذا القرض أو أخذ من البنك الدولي بفائدة نصف %.[٢١]

كما رأى العضو (أحمد سباق الإسلام حسن البنا) أن تحديث الجهاز الحكومي وإدخال الأجهزة وتطوير العمالة كان يوفر عمالة يمكن تدريبها مرة أخرى وتوجيهها للعمليات الإنتاجية[٢٢].

كما تقدما العضو (حسين وشاحي)، والعضوة وجيهة الزلباني)[****] باقتراح مشروع إنشاء صندوق للتدريب الشامل وأحيل الاقتراح للجنة مشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة.[٢٣]

فطبقًا لتقرير منظمة العمل الدولية عن البطالة فقد وجهت جهود التدريب وإعادته من القيود حقيقة عما كان موجود ويسبب مشاكل كما هو حال التعليم ومن مظاهر ذلك النقص في المعلمين والمدربين المؤهلين والبرامج والمناهج إضافة للوسائل التعليمية القديمة.[٢٤]

من ثم ترى الباحثة أنه يمكننا القول بأن نواب مجلس الشعب قد أولوا اهتمام بقضية التدريب لاعتباره الوسيلة الفعالة الأولى في علاج نقص العمالة وهجرتها داخليًا وخارجيًا، كذلك نرى استجابة من الحكومة بما يراه النواب في تطوير مراكز التدريب المهني وإعدادها واتباع سياسة التدريب التحويلي لسد العجز في عدد العمالة في بعض القطاعات الحيوية.

ثالثا– الاتفاقيات ودورها في علاج هجرة العمالة.

إن الاتفاقية نوع من أنواع المعاهدات الدولية، كانت تهدف لخلق التزام قانون في ميدان العمل على مسئولية الدولة التي كانت تصدق عليها.(٢٥)

ومن أهم واجبات منظمة العمل الدولية القيام بإعداد وصيغ وإصدار العديد من الاتفاقيات التي كانت تحدد مستويات العمل وتعتبر قواعد دولية في ميدان العمل في شكل اتفاقيات باسم القانون الدولي للعمل.(٢٦)

أ– الاتفاقيات والتدريب المهني.

ومن أبرز النقاط التي اهتمت بها الاتفاقيات العمالية مناقشة ما يتعلق بالتدريب المهني وكان يتضح ذلك في العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها مصر مع الدول العربية والأجنبية.

فقد قرر مؤتمر العمل العربي بدورته السادسة بالإسكندرية في (مارس/ آذار ١٩٧٧) إيمانًا بتحقيق الدول العربية للاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي لمواطنيها مما كان يتطلب تكريس كافة الإمكانيات البشرية والمادية لتنمية تلك الموارد ضمانًا لتحقيق الاستفادة الكاملة من قوتها البشرية، فالمادة ٧ من الميثاق العربي للعمل نصت على موافقة الدول العربية لوضع خطة للتدريب المهني كانت تتفق مع احتياجات وأهداف التنمية بها، فبعد الاطلاع على الأحكام الخاصة بالتدريب المهني في كلًا من الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل، والاتفاقية العربية رقم (٤) لعام ١٩٧٥ بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة)، والاتفاقية العربية رقم (٥) لعام ١٩٧٦ للمرأة العاملة لذا قرر المؤتمر الموافقة على الاتفاقية

العربية رقم ٩ لعام ١٩٧٧، وجاء في الفصل الثاني منها والخاص بالمبادئ التي كانت تحكم تنفيذ سياسة التوجيه والتدريب المهني أنه كفل في المادة ٢ أن الفرد له كافة الحرية في اختيار نشاطه التعليمي والمهني ضمن أهداف النمو الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع كما أتاحت المادة ٣ الفرص للفرد للحصول على التوجيه والتدريب المهني المناسبين له طوال فترة إعداده لحياته العملية وبعدها، كما جاء بالمادة ٩ من الفصل الرابع الخاص بأهداف سياسة التوجيه والتدريب المهني إذ حثت على توفير احتياجات خطط أو برامج التنمية من العمالة الفنية المدربة، وتحقيق الاستفادة المثلى من الطاقات البشرية المتاحة خاصة في المناطق الريفية والبدوية لتحقيق الاستفادة القصوى من الإمكانيات التدريبية المتاحة وتحديد أولويات التدريب بالنسبة للفئات التي كانت تمثل اختناق في هيكل العمالة.[٢٧]

كما تمت الموافقة على تقرير لجنة الصناعة والقوى المحركة عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٧٨ للموافقة على التعديل الثالث الموقع في ١٥ \ ٨ \ ١٩٧٨ لاتفاقية المنحة المؤرخة في ١١ \ ٨ \ ١٩٧٧ المعدلة في ٣١\ ٨ \ ١٩٧٧، ١٨ \ ٥ \ ١٩٧٨ بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية لنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة[٢٨] ، فعدل البند ٣ – ١ من تلك الاتفاقية بإحلال ٨,٥٠٠,٠٠٠ دولار محل ٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار وباستثناء ما عدل سوف تظل المنحة سارية.[٢٩]

وأثناء مناقشة تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الصناعة والطاقة والتعليم والبحث العلمي والقوى العاملة والشئون الاقتصادية عن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٢ للتعديل الثاني بمنحة التكنولوجيا وتطوير العمالة ٣ بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية ... لاحظ العضو (حسين وشاحي) أن المبالغ المتفق عليها بالاتفاقية كانت لا تصرف بمجالاتها رغم أنها بدأت بمليون جنيه وأصبحت اليوم ٣٤ ونصف مليون دولار مطالبًا اللجنة بالتأكد من صرف تلك الأموال في نقل التكنولوجيا وتطور العمالة فالأجهزة الرسمية التي لها مراكز تدريب عمالة كانت لم تصرف مليم من تلك

الاتفاقية كمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني التابع لوزارة الصناعة والتدريب المهني لعملية التشييد والبناء التابع لوزارة التعمير فالمبالغ كانت تصرف بمجالات أخرى فتم سؤال ممثلي جميع المصالح والهيئات عن حصولهم على المبالغ المقررة بالاتفاقية بجلسات استماع نقص العمالة الماهرة فأجابوا بالرفض وأعيد التقرير للجنة لإعادة دراسته وبحث ملاحظات العضو (حسين وشاحي)[٣٠]، وجاء بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية منحة نقل التكنولوجيا بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بالقاهرة في ١٩٨٠/٨/٣١ لنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة وهو من مادة وحيدة، فعدل قسم ٣ – ١ بحذف ١٨,٥٠٠,٠٠٠ دولار وإحلال ٢٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار، وجاء بالقسم ٢ أن اتفاقية تلك المنحة ستدخل حيز التنفيذ عند التوقيع عليها من كلا الطرفين أدناه، ونص القسم ٣ على أن كل لم يتم تعديله بتلك الاتفاقية كان سيظل ساري التأثير والمفعول[٣١]، كما جاء بالتعديل السابع من الاتفاقية السابقة الموقعة بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٧، فعدل البند ٢– ١ بحذفه كليًا وإحلال بند جديد ٢ – ١ كما يلي:

فعدل تعريف المشروع للاستجابة للاحتياجات الملحة لحكومة مصر للتدريب غير المتعلق بالمشروع وكان سيساعد في ذلك العلماء والفنيين المصريين لتنمية مهاراتهم ...كما عدل البند ٣ – ا بحذف (٢٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار) وإحلال (٢٩,٥٠٠,٠٠٠ دولار)، كما عدل البند ٣ – ٣ (أ) بحذف ٣١/مايو ١٩٨٠ وإحلال ٣١ مايو ١٩٨٢، كما عدل البند ٨ – ٢ بحذف " نائب رئيس هيئة الاستثمار المسئول عن المساعدة الأمريكية لمصر" وإحلال " وكيل أول الوزارة المسئول عن التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة[٣٢]، وتمت الموافقة النهائية على التعديل الثامن لاتفاقية منحة نقل التكنولوجيا وتطوير العمالة (٣) بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية.[٣٣]

كما أحيل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٨٧ للموافقة على الخطابين المتبادلين بتاريخ ١٢ \ ٥ \ ١٩٨٦ و ٣ \ ٨ \ ١٩٨٦ بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مشروع تدريب عمال كيماويين مهرة ومساعدي معامل للجنة مشتركة من لجنة الصناعة والطاقة ومكتب لجنة القوى العاملة [٣٤]، وتمت الموافقة على تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الصناعة والطاقة ومكتب لجنة القوى العاملة عن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٨٧ لتدريب عمال كيماويين مهرة ومساعدي معامل بين مصر وألمانيا الاتحادية.[٣٥]

كما أودع في مكتب المجلس قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩٠ للموافقة على الاتفاقية العربية رقم ٩ لسنة ١٩٧٧ بخصوص التدريب والتوجيه المهني والتي وافق عليها مؤتمر العمل العربي في دورته ٦ المعقودة في الإسكندرية في مارس ١٩٧٧.[٣٦]

وجاء بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون بمجالات التكوين والتدريب المهني والاستخدام بين حكومتي مصر العربية وتونس الموقعة بالقاهرة بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٢ فحثت المادة ١ على أن يعمل الطرفان على إقامة تعاون متين بينهم في مجالات التكوين والتدريب المهني والاستخدام بهدف رفع مستوى ذلك القطاع لتقدم البلدين، وشملت المادة ٢ على:

أ – تبادل الدراسات والمعلومات والخبرات المتعلقة بتطوير التكوين والتدريب المهني ونظام الاستخدام في كلا البلدين.

ب – تشجيع تبادل الزيارات بين المسئولين والخبراء بقطاع التكوين والتدريب المهني والاستخدام بقصد التعرف على إمكانيات كلا البلدين؛ لوضع إطار للتعاون فيما بينهم. ونصت المادة ٦ على تحمل كل طرف نفقات سفر وإقامة المتدربين والموفدين شريطة تحمل الجانب المستقبل لنفقات التدريب.[٣٧]

ب– الاتفاقيات والصحة العمالية

وفيما يتعلق بالجانب الصحي والسلامة المهنية للعمال فلم تغفلها الاتفاقيات.

فقد أضيفت مادة جديدة برقم ٦٣ مقرر٣ لقانون العمل الصادر بالقانون رقم

٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل، منعت السلطة الطبية المختصة أو طبيب الهيئة العامة للتأمين الصحي للعامل المخالط لمريض بمرض معدي من مزاولة أعماله لمدة مناسبة ولم تكن تحسب تلك المدة من إجازة العامل وكان يصرف أجره عنها بالكامل.(٣٨)

وأثناء مناقشة المجلس للاتفاقية العربية للضمان الاجتماعي المعقودة بالقاهرة في يناير ١٩٦٩ انتقدها العضو (إبراهيم القاضي) لاستثنائها فئات ذو أهمية وكثافة كعمال الزراعة، الصيد وخدم المنازل.. رغم أحقيتهم بالرعاية دون غيرهم فقد استثنتهم المادة الرابعة في جزئها الثاني، ولكنه أثنى على الاتفاقية لمعالجتها لحالة من كانوا يتعرضوا للإصابات أو الشيخوخة بسبب الأعمال أو الأمراض المهنية.(٣٩)

كما جاء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٢ للموافقة على الاتفاقية رقم ٦٢ بخصوص إحتياطيات الوقاية في صناعة البناء والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي بدورته ٢٣ بجنيف في ١٩٣٧/٦/٣ أخذًا في الاعتبار أن أعمال البناء كانت تتسبب في وقوع حوادث خطيرة فمن الضروري الحد منها لأسباب إنسانية واقتصادية معًا وتم الأخذ بمقترحات معينة بشأن احتياطات وقاية العمال في صناعة البناء من أخطار السقالات وآلات الرفع المدرجة وهي المدرجة بالبند الأول من جدول أعمال تلك الدورة، فهناك رغبة بالاتفاقية على مستوى أدنى لاحتياطات الوقاية دون نص على متطلبات وصلت لدرجة من الجمود كانت لا تسمح بتعميم تطبيقها، فأنسب صيغة لتلك المقترحات هي اتفاقية دولية كان يرفقها توصية تضمنت لائحة نموذجية للوقاية؛ من ثم تم وضع الاتفاقية السابقة التي كانت تسمى اتفاقية احتياطات الوقاية في صناعة البناء.(٤٠)

وقد وافق رئيس الجمهورية على الاتفاقية رقم ١٣٩ الخاصة بالوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن الموارد والعناصر المسببة للسرطان والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي بدورته التاسعة والخمسين بجنيف بتاريخ ٢٤ /١٩٧٤/٦ وذلك في

القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٢، فجاء بالبند (١) من المادة (٢) من تلك الاتفاقية بذل كل عضو مصدق على تلك الاتفاقية كل جهد لاستبدال المواد والعناصر المسببة للسرطان التي كان يتعرض العمال لها أثناء عملهم بمواد أو عناصر كانت لا تسبب السرطان أو أقل ضررًا، على أن يؤخذ في الاعتبار خصائص المواد البديلة المسببة للسرطان أو السامة أو أي خصائص أخرى، كما حث البند (٢) من نفس المادة على الحد من عدد العمال المعرضين للموارد أو العناصر المسببة لمرض السرطان ومن مدة ومدى التعرض لأقل درجة تتناسب مع الأمن.[٤١]

وتمت إحالة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على انضمام مصر لاتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل الموقعة في جنيف٢٠ \ ٦ \ ١٩٧٧.[٤٢]

وأثناء مناقشة تقرير لجنة القوى العاملة بشأن الموافقة على انضمام مصر لاتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية .. ذكر العضو (أحمد طه أحمد)[*] أنها ليست المرة الأولى التي انضمت فيها مصر لاتفاقية من هذا النوع فقد انضمت لعدة اتفاقيات أقرتها منظمة العمل الدولية كاتفاقية الحريات النقابية رغم وجود تباين ونقص في تطبيق تلك الاتفاقية إلا أنها ذات طبيعة خاصة إذ جاء بها اشتراك ممثلي العمال وأصحاب الأعمال وقد تعاونوا في تنفيذها مع تحديد معايير وقوانين لتحديد مخاطر التلوث من قبل السلطات، واتفق على ذلك العضو (عبد الأحد جمال الدين)[**] فهي كانت تحمي العمال، وقد أوصى العضو (عبد المنعم إسماعيل محمد)[*] (المقرر) على ضرورة تدبير الاعتمادات المالية اللازمة للموافقة على تلك الاتفاقية مع توصية إضافة باب خاص بالاهتزازات بقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لإبراز دور لجنة القوى العاملة وتمت الموافقة على تلك الاتفاقية[٤٣]، وتمت الموافقة على انضمام مصر لتلك الاتفاقية ونشر ذلك بالجريدة الرسمية، فاتفاقيات وتوصيات العمل الدولية وثيقة الصلة بذلك الموضوع وخاصة توصية حماية صحة العمال في أماكن العمل سنة ١٩٥٣

وتوصية الصحة المهنية في سنة ١٩٥٩ واتفاقية وتوصية وقاية العمال من الإشعاعات المؤينة سنة ١٩٦٠، واتفاقية توصية الوقاية من الآلات سنة ١٩٦٣، واتفاقية المزايا في حالة إصابة العمل ١٩٦٤ ... فقد قرر أخذ تلك المقترحات شكل اتفاقية دولية مكونة من ٢٤ مادة.(٤٤)

كما أحيل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٨ الخاص بالموافقة على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٩ الخاصة بالسلامة المهنية والصحة في عمل البناء المعتمدة في ٢٥ \ ٦ \ ١٩٧٩ خلال الدورة ٦٥ لمنظمة العمل الدولية المعتمدة في جنيف بتاريخ ١٦ \ ٦ \ ١٩٧٩ للجنة مشتركة من القوى العاملة ومكتب لجنة النقل والمواصلات.(٤٥)

وتم الاتفاق على الاتفاقية العربية رقم (١٣) الخاصة ببيئة العمل وذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٩٠ والموقعة ببنغازي في الفترة ٧ – ١٧ مارس ١٩٨١، وذلك إيمانًا بما يهدف له دستور منظمة العمل العربية لتنسيق الجهود في ميدان العمل وتوحيد التشريعات العمالية وشروط وظروف العمل بالدول العربية مع إجراء البحوث والدراسات بمختلف الموضوعات وخاصة السلامة والصحة المهنية ونظرًا للتطور الاقتصادي الملحوظ بالبلاد العربية مع تطلعها لمستقبل أفضل للقوى العاملة فتحسين بيئة العمل كانت تساهم في رفع طاقة العامل الإنتاجية وقدرته على تأدية العمل؛ من ثم جاءت تلك الاتفاقية لتحسين بيئة العمل فهي الأداة القانونية لتوفير بيئة صالحة ومناخ ملائم للقوى العاملة العربية، واحتوت تلك الاتفاقية على ١٤ مادة تحث على توفير بيئة مناسبة للعمال فنصت المادة الرابعة من الاتفاقية السابقة على وجوب توفر الشروط الصحية، خاصة من حيث النظافة والسلامة من التلوث بالعوامل الحية المسببة للأمراض كالجراثيم وغيرها ببيئة العمل، كما حثت المادة ٩ على وجوب العمل على تحويل الأعمال اليدوية المجهدة والمرهقة لأعمال آلية كلما أمكن شريطة ألا يؤثر ذلك على الإنتاج وقوة العمالة.(٤٦)

ج- الاتفاقيات والعمالة الخارجية.

كذلك لم تغفل الاتفاقيات مناقشة ما يتعلق بالعمالة الخارجية فأثناء مناقشة تقرير اللجنة المشتركة للقوى العاملة ومكتب لجنتي الزراعة والري والشئون العربية عن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٩٠ للموافقة على الاتفاقية العربية رقم ١٢ بشأن العمال الزراعيين الموقعة ببغداد في الفترة من ٦ – ١٦ مارس ١٩٨٠ رأى العضو (محمد البدرشيني)(*) أن تلك الاتفاقية وما سبقها نواة للوحدة الشعبية العربية في مواجهة التكتلات كالسوق الأوروبية المشتركة في غرب أوروبا والعملاق الأصفر في أقصى الشرق ووافق كلًا من العضو (شعبان محمد علي موسى، والعضو مصطفى الكتاتني)(**) كما أثنت العضوة (سوسن الكيلاني)(***) على الاتفاقية وعقب وزير القوى العاملة أن عدد العمالة المصرية بالعراق لم تكن تتجاوز ٢٠٠,٠٠٠ عامل وعقب العضو (زكريا عزمي)(****) أن التوقيع على تلك الاتفاقية تحصيل حاصل وكان لم يوقع عليها سوى العراق ومصر إذ تم التوقيع على اتفاقية حرية التنقل بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية الليبية، ورأى أن تتصل وزارة القوى العاملة وتعمل جهدها مع منظمة العمل العربية لتقصيرها تجاه عمالها فتوجد عدة اتفاقيات منذ ١٩٧٠ – ١٩٨٠ لم يصدق عليها وتمت الموافقة على الاتفاقية.(٤٧)

كذلك جاء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على تلك الاتفاقية وإيمانًا من مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثامنة ببغداد ٦ – ١٦ مارس ١٩٨٠ بضرورة النهوض بالعمال الزراعيين فنيًا واقتصاديًا واجتماعيًا في عملهم ومعيشتهم فهم كانوا يشكلون دعامة الإنتاج والاقتصاد القطري والقومي؛ فقطاع الزراعة كان يسهم في الدخل القومي لأغلب الدول العربية بنسبة كبيرة ونظرًا لأهمية دور العمال الزراعيين في الإنتاج وكونهم لم يحظوا بعد بالاهتمام الكافي من حيث توفير الحماية الواجبة وفرص التنمية اللازمة لهم فما زالت تخلو غالبية التشريعات العربية من قواعد تنظيم العلاقات الزراعية وتوفير شروط وظروف العمل بالقطاع الزراعي، ولكبر

وتعدد مشكلات العمال الزراعيين، وتماشيًا مع نصوص البند الثالث من المادة الثالثة، والفقرة د من البند الرابع من المادة الثالثة من دستور منظمة العمل العربية بشأن توحيد التشريعات العمالية وشروط وظروف العمل بالدول العربية ودراسة مشاكل عمال الزراعة قرر المؤتمر الموافقة على الاتفاقية السابقة بدافع تحقيق العدالة الاجتماعية والمصلحة القومية وتكونت تلك الاتفاقية من ٣١ مادة احتوت المادة ١١ منها على تحديد كل دولة للحقوق المستحقة للعامل الزراعي بانتهاء عقد عمله لعدة أسباب منها الاستقالة، بلوغ سن التقاعد، الفصل من جانب صاحب العمل، ترك العامل للعمل، عجز العامل عن العمل وفاة العامل.(٤٨)

وقد جاء بالمادة الثانية من الاتفاقية العربية رقم ١٢ بشأن العمال الزراعيين الموقعة ببغداد سنة ١٩٩٠ أن تقوم تشريعات الدول الأعضاء الموقعة على تلك الاتفاقية المعتمدة لبرنامج مستويات العمال الزراعيين بتوفير حد أدنى للتعليم الإلزامي والتدريب المهني الزراعي والضمان الصحي.(٤٩)

وجاء القانون ١٠ لسنة ١٩٩١ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، أنه تم استبدال المواد ٢٨ مكرر و٢٨ مكرر (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من الفصل الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فأصبحت المادة ٢٨ (مكرر) " مع عدم الإخلاء بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل، تكون مزاولة عملية إلحاق المصريين للعمل بالخارج مقصورة على الشركات المتحدة على شكل شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحددة وبعض الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب ولا تسري أحكام تلك الفقرة السابقة على إلحاق المصريين بالعمل في الخارج الذي كانت تتولاه وزارة القوى العاملة والتدريب أو غيرها من الوزارات والهيئات العامة ووحدات شركات القطاع العام كما لا تسري على شركات القطاع الخاص المصرية الموكل لها العمل في الخارج وفي حدود أعمالها وطبيعة نشاطها ولا على السفارات والقنصليات الأجنبية إذا كان التعاقد

مع جهات حكومية أو هيئات عامة عربية أو أجنبية، أو في الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة والتدريب وفي جميع الأحوال كان يجب مراعاة المادة ٢٨ (مكرر– ٢) من ذلك القانون، وكانت تتولى وزارة القوى العاملة والتدريب عن طريق المكاتب العمالية بالخارج بالتعاون مع وزارة الخارجية متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والتعاقدات المتعلقة بالعمالة المصرية بالخارج وبحث تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقيات والتعاقدات ويضع وزير القوى العاملة والتدريب مع وزيري الخارجية والداخلية الشروط المنظمة لسفر المصريين للعمل في الدول التي كانت لا تشترط لدخولها الحصول على تأشيرات دخول، وكانت تتضمن اللائحة التنفيذية لذلك القانون الشروط الواجب توافرها بالإعلانات التي كانت تنشر بمصر عن فرص العمل بالخارج".[٥٠]

كما جاء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩١ للموافقة على انضمام مصر لإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموقعة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٨ وقد تكونت تلك الاتفاقية من ٩٣ مادة[٥١]، وقد نصت المادة (٨) على تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بحرية مغادرة أي دولة بما في ذلك دولة منشئهم دون الخضوع لأية قيود سوى القيود التي نص عليها القانون وتقتضي حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، كما نصت المادة (٨٢) على أنه لا يجوز التنازل عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنصوص عليها بتلك الاتفاقية ولا يسمح بممارسة أي شكل من أشكال الضغط على العمال المصريين المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تخليهم أو تنازلهم عن أي من الحقوق المذكورة ولا يمكن بمقتضى عقد الانتقاص من الحقوق المعترف بها في تلك الاتفاقية وقد اتخذت الدول الأطراف التدابير المناسبة لاحترام تلك المبادئ.[٥٢]

فتلك الاتفاقية هي أهم الوثائق الدولية لحماية العمال وكانت تعرف باتفاقية العامل المهاجر وفئات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فالهدف الرئيسي منها هو حماية

واحترام الحقوق الأساسية للمهاجرين سواء كانوا في وضعية قانونية أم لا، وصدقت عليها ٦ دول عربية فقط هي مصر والمغرب ١٩٩٣، ليبيا ٢٠٠٤، الجزائر وسوريا ٢٠٠٥ ثم موريتانيا ٢٠٠٧.(٥٣)

وذكر وزير القوى العاملة والهجرة أن الوزارة وقعت ١٥ اتفاقية وبروتوكولاً لتنظيم انتقال العمالة المصرية بالخارج وحماية مصالحهم وحفظهم من السماسرة فتلتزم الدول الموقعة لتلك الاتفاقيات مع مصر باتخاذ الإجراءات اللازمة إن تعرض العمال للإساءة فضلاً على نصوص الاتفاقية على شروط وظروف استخدام العمالة بكلا البلدين وتبحث أي مشكلة خاصة بالعمل والعمال عن طريق لجنة خبراء مشتركة وكانت تراجع تلك الاتفاقيات وتعدل عند اللزوم.(٥٤)

الخاتمة:

كانت بداية السبعينات في مصر بمثابة فترة تحول جذرية في الاقتصاد المصري فبعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ اتجه كثير من العمال المصريين المهرة للهجرة للخارج خاصة لدول الخليج البترولية؛ حيث الأجور العالية، ولا شك أن ذلك أثر على الأوضاع في مصر حيث نقصت العمالة الفنية الماهرة مما كان له أثر سلبي على الصناعة بمصر، من ثم كان لابد من العمل على حل تلك الأزمة، ومعرفة موقف الحكومة ممثلة في وزارة القوى العاملة، كذلك تتبع مناقشات مجلس الشعب المصري باعتباره ممثل الشعب حول تلك المشكلة.

وقد تبين دور الحكومة ومجلس الشعب المصري في التعامل مع هجرة العمالة للخارج، فضلاً عن العمل على الحفاظ على العمالة المصرية بالخارج؛ لما لها من تأثير قوي على الاقتصاد القومي، وإيجاد الحلول والبدائل لتغطية العجز في حجم العمالة بالداخل وذلك عن طريق الاهتمام بالتدريب المهني لزيادة كفاءة العامل المصري من جهة وعقد الاتفاقيات التي كانت تحمي العامل المصري من جهة أخرى.

الهوامش

(١) الفصل التشريعي الثاني: دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين، ٢٠ فبراير ١٩٧٧، ص ١٢١٦.

(*)محمد خليل جبريل حافظ (محمد خليل حافظ): نائب بمحافظة القاهرة عن دائرة (الدرب الأحمر– عمال- الحزب الوطني)، انظر موقع مرصد البرلمان المصري https://egpw.org/node/13146

(٢) الفصل التشريعي الثاني: دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين، مصدر سبق ذكره، ص ص١٢١٧، ١٢١٨.

(**) كريمة العروسي: نائبة بمحافظة القاهرة عن دائرة (عابدين – عاملة)، انظر موقع مرصد البرلمان المصري https://egpw.org/node/14153.

(٣) الفصل التشريعي الثاني: دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الأربعين، ٢٥ أبريل ١٩٧٧، ص ٥٠١٩ – ٥٠٢١.

(٤) الفصل التشريعي الثاني: دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الأربعين، المصدر نفسه، ص٥٠٢٨.

(٥) الفصل التشريعي الثاني: دور الانعقاد العادي الثاني، مضبطة الجلسة الرابعة، ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧، ص٣٢٣.

(٦) محمود سلامة: شرح قانون العمل والمحاكم العمالية، دار مصر، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٧٦.

(٧) صلاح سلامة إبراهيم عيد: بحث عن المشاكل والمعوقات التي تعرقل عملية التدريب المهني ودور الوزارة في حلها وتفعيل دور مراكز التدريب المهني، مديرية القوى العاملة والهجرة، الدقهلية، بدون تاريخ، ص ١٤.

(8) Derek Hopwood: Egypt politics and society 1945-1990, third e.d, oxford,1990 , p139.

(٩) محمد الأطمعي محروص: الوظائف والبطالة في سوق العمل دراسة تحليلية ميدانية، جامعة أسيوط، ١٩٩٢، ص ص ١٦ – ١٨.

(١٠) حسن عبد الرحمن قدوس: عقد الدخل كأثر لإنهاء علاقة العمل بين ضرورات التعويض وكيفية القضاء على أسبابه، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٠، ص ص ٢٩٦، ٢٩٧.

(*) محمد كمال صقر (كمال صقر): نائب بمحافظة الدقهلية عن دائرة (المنزلة – عمال – الحزب الوطني)، انظر موقع مرصد البرلمان المصري https://egpw.org/node/13125.

(١١) الفصل التشريعي الأول: دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة الجلسة التاسعة والستين، ٢٧ يوليو ١٩٧٥، ص ٨٢٧٤.

(١٢) الفصل التشريعي الثاني: دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين، مصدر سبق ذكره، ص١٢١٣.

(١٣) الفصل التشريعي الثاني: دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٢١٥، ١٢١٦.

(١٤) الفصل التشريعي الثاني: دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الأربعين، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠٢٨.

(١٥) الفصل التشريعي الثالث: دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة السادسة والخمسين، ٥يونيه ١٩٨٢، ص ص ٤٠٧١ – ٤٠٧٦.

(*) محمد رجب السعدي أبو زيد عبد الغني (رجب السعدي): نائب بمحافظة القاهرة عن دائرة (قسم شرطة روض الفرج – عامل)، انظر مركز الدراسات البرلمانية: مصدر سبق ذكره، ص٦٥٨.

(١٦) الفصل التشريعي الثالث: دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة الجلسة الثانية والثمانين، ١٨يوليو١٩٨٣، ص ٧٣٥١.

(١٧) الفصل التشريعي الرابع: دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة السادسة والخمسين، ٩مارس ١٩٨٥، ص ص ٣٧٧٨، ٣٧٧٩.

(١٨) الفصل التشريعي الرابع: دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة السابعة والخمسين، ١٠مارس ١٩٨٥، ص ٤١.

(١٩) الفصل التشريعي الرابع: دور الانعقاد العادي الثاني، مضبطة الجلسة الثالثة والأربعين، ٦أبريل ١٩٨٦، ص ١٨٥٠.

(*) زكريا إدريس عبد السميع: نائب بمحافظة البحيرة، (فئات - حزب الوفد)، انظر موقع مرصد البرلمان المصري https://egpw.org/node/13254.

(٢٠) الفصل التشريعي الرابع: دور الانعقاد العادي الثاني، مضبطة الجلسة الثالثة والأربعين، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٨٥٠ – ١٨٥٢.

(*) مصطفى محمد منجي مصطفى (مصطفى منجي): نائب بمحافظة القاهرة عن دائرة (حلوان – عامل – وطني)، انظر مركز الدراسات البرلمانية: مصدر سبق ذكره، ص ٨٨١.

(**) محمد حمدي عبد الحميد الطحان (حمدي الطحان): نائب بمحافظة البحيرة عن دائرة (كوم حمادة-عمال-الحزب الوطني)، انظر موقع مرصد البرلمان المصري https://egpw.org/node/17046.

(***) إبراهيم شكري: (١٩١٦ – ٢٠٠٨) مؤسس ورئيس حزب (العمل الاشتراكي) أحد أحزاب المعارضة المصرية)، ويعد من رواد حركة الإصلاح الزراعي في مصر. وفي عام ١٩٧٢ اختاره الرئيس المصري الراحل أنور السادات محافظًا للوادي الجديد ثم رئيسًا للجنة الزراعية في مجلس الشعب، حتى اختاره أنور السادات وزيرًا للزراعة في عهد حكومة ممدوح سالم، وظل في المنصب حتى استقال عام ١٩٧٨؛ احتجاجًا على دخول مصر في مفاوضات سلام مع إسرائيل، ليعود مجددًا للعمل الحزبي مؤسسًا لحزب العمل المصري الاشتراكي، والذي تحول للاتجاه الإسلامي في الثمانينيات، للمزيد انظر موقع المعرفة https:\\www.marefa.org\%D8%A7%D8%A8%D8%B1%D8%A7، ٦\٤\٢٠٢٠.

(٢١) الفصل التشريعي الرابع: دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة الحادية عشرة، ٢٧ديسمبر ١٩٨٦، ص ص٧٩١ - ٧٩٧.

(٢٢) الفصل التشريعي الخامس: دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين، ٦يولية ١٩٨٧، ص ٢٦٧٣.

(****) حسين شرقاوي محمود وشاحي (حسن وشاحي): نائب بمحافظة الإسكندرية عن دائرة (غربال- فئات- مستقل)، انظر موقع مرصد البرلمان المصري https://egpw.org/node/16180 ، وجيهة محمد السيد الزلباني (وجيهة الزلباني): نائبة بمحافظة البحيرة عن دائرة (قسم دمنهور –فئات – الحزب الوطني)، انظر موقع مرصد البرلمان المصري https://egpw.org/node/15084.

(٢٣) الفصل التشريعي السادس: دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة الجلسة التاسعة والستين، ١٠أبريل ١٩٩٤، ص ٣١.

(٢٤) الفصل التشريعي الثامن: دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الثالثة والخمسين، ٢٣ابريل ٢٠٠١، ص ص ١٩، ٢٠.

(٢٥) خالد محمد الجندي: بحث عن الوقاية من حوادث العمل، مديرية القوى العاملة والهجرة، محافظة البحيرة، ٢٠٠٠، ص ٧.

(٢٦) خالد محمد الجندي: المصدر نفسه، ص ٧.
(٢٧) الجريدة الرسمية: الاتفاقية العربية رقم ٩ لعام ١٩٧٧ بشأن التوجيه والتدريب المهني، العدد ٤٢، ١٨ اكتوبر ١٩٩٠، ص ص١٧٧٠ - ١٧٧٢.
(٢٨) الفصل التشريعي الثاني: دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة الثامنة والعشرين، ٣١يناير١٩٧٩، ص ١٨٧٨.
(٢٩) الفصل التشريعي الثاني: دور الانعقاد العادي الثالث، ملحق مضبطة الجلسة الثامنة والعشرين، ٣١ يناير١٩٧٩، ص١٩٩١.
(٣٠) الفصل التشريعي الثالث: دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة الجلسة الثانية والثلاثين، ٣٠ يناير١٩٨٣، ص ص١٧٢٤، ١٧٢٥.
(٣١) الجريدة الرسمية: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١١ لسنة ١٩٨٠، العدد ١٦، ١٦يوليه١٩٨١، ص ص١، ٢.
(٣٢) الجريدة الرسمية: قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٨١، العدد ١٢، ٢٥ مارس ١٩٨٢، ص ص ٧٨٣- ٨٩٥.
(٣٣) الفصل التشريعي الثالث: دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة الجلسة الخامسة والأربعين، ١٤مارس ١٩٨٣، ص ٣١٢٤.
(٣٤) الفصل التشريعي الخامس: دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الثلاثين، ٣١ أكتوبر ١٩٨٧، ص٢٩٩٤.
(٣٥) الفصل التشريعي الخامس: دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الرابعة والأربعين، ١٤ديسمبر ١٩٨٧، ص٣٩٨٤.
(٣٦) الفصل التشريعي الخامس: دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة الثانية والستين، ٢٨مايو ١٩٩٠ ، ص ٣.
(٣٧) الجريدة الرسمية: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٢، العدد ٢٦، ٢٥يونيه ١٩٩٢، ص ص١٣٥٣ - ١٣٥٥.
(٣٨) الجريدة الرسمية: قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون العمل، العدد ٢٤، ١٧يونيه ١٩٧١، ص٢٧١.
(٣٩) الفصل التشريعي الأول: دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين، أول أبريل ١٩٧٢، ص ١٧٩٦.
(٤٠) الجريدة الرسمية: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٢، العدد ٢٤، ١٧يونيو ١٩٨٢، ص ص ١٧١٩، ١٧٢٠.
(٤١) الجريدة الرسمية: قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٢، العدد ٢٤ ١٧ يونيه ١٩٨٢، ص ص ١٧٣٠ – ١٧٣٢.
(٤٢) الفصل التشريعي الخامس: دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة التاسعة والخمسين، ٢٣ يناير ١٩٨٨، ص ٤٧٠٦.
(*) أحمد طه: نائب بمحافظة القاهرة عن دائرة (الساحل- عمال- حزب الوفد)، انظر موقع مرصد البرلمان المصري https://egpw.org/node/12956.
(**) عبد الأحد محمد السيد جمال جمال الدين (عبد الأحد جمال الدين): نائب بمحافظة الغربية عن دائرة (الظاهر – الحزب الوطني)، انظر موقع مرصد البرلمان المصري
https://egpw.org/node/13064.

(*) عبد المنعم إسماعيل محمد: نائب بمحافظة الإسكندرية (وطني)، انظر موقع مرصد البرلمان المصري https://egpw.org/node/13810.

(٤٣) الفصل التشريعي الخامس: دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الثمانين، ٢١ مارس ١٩٨٨، ص ص ٦٥٥٨، ٦٥٥٩.

(٤٤) الجريدة الرسمية: قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨، العدد ٤٤، ٣ نوفمبر ١٩٨٨، ص ص ٣٢٨٦ – ٣٢٩٦.

(٤٥) الفصل التشريعي الخامس: دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الحادية والثمانين، ٢ابريل ١٩٨٨، ص ٦٦٧٧.

(٤٦) الجريدة الرسمية: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٩٠، العدد ٤٤، ٢٩اكتوبر ١٩٩٢، ص ص ٢٨٨٨ - ٢٨٩٠.

(*) محمد محمود إسماعيل السيد (محمد البدرشيني): نائب بمحافظة الإسكندرية عن دائرة (غربال -عمال- مستقل)، انظر موقع مرصد البرلمان المصري

https://egpw.org/node/16849.

(**) شعبان محمد علي موسى: نائب بمحافظة الشرقية عن دائرة (أبو حماد – فئات – الحزب الوطني)، انظر موقع مرصد البرلمان المصري https://egpw.org/node/13408، مصطفى الكتاتني: نائب بمحافظة سوهاج عن دائرة (قسم شرطة جرجا – فئات – الحزب الوطني)، انظر موقع مرصد البرلمان المصري https://egpw.org/node/17371.

(**) سوسن الكيلاني: نائبة بمحافظة الإسماعيلية عن دائرة (قسم أول – فئات – الحزب الوطني)، انظر موقع مرصد البرلمان المصري https://egpw.org/node/13365

(***) زكريا حسين محمد عزمي (زكريا عزمي): نائب بمحافظة القاهرة عن دائرة (قسم شرطة الزيتون– فئات – الحزب الوطني)، انظر مركز الدراسات البرلمانية: مصدر سبق ذكره، ص ٨٧٩.

(٤٧) الفصل التشريعي السادس: دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الثامنة، ١٣ يناير ١٩٩١، ص ص ٢٣ – ٢٧.

(٤٨) الجريدة الرسمية: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٩٠، العدد ٤٣، ٢٤اكتوبر ١٩٩١، ص ص٢٩٠١ - ٢٩٠٩.

(٤٩) الجريدة الرسمية: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٩٠، المصدر نفسه، ص ٢٩٠٣.

(٥٠) الجريدة الرسمية: قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٩١، العدد ١٧ (تابع)، ٢٧ أبريل ١٩٩١، ص ص٢، ٣.

(٥١) الجريدة الرسمية: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩١، العدد٣١، ٥اغسطس ١٩٩٣، ص١٧٧٧.

(٥٢) الجريدة الرسمية: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩١، المصدر نفسه، ص ص ١٧٣٧ - ١٧٧٣.

(٥٣) أيمن زهري: الكفيل، مؤسسة مواطنون من أجل التنمية، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٢٩.

(٥٤) الفصل التشريعي الثامن: دور الانعقاد العادي الثاني، ملحق مضبطة الجلسة السابعة بعد المائة، ١٨ يونيه ٢٠٠٢، ص ص ٢٢٢، ٢٢٣.